

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية**

**مديرية المعدriات الدفamية**

**شعبة الآليات والأسلحة والذخائر**

هاتف: ٥٠٠٠١٧٠

فاكس: ٥٠٠١١٨٦

ص. ب: ٩٢٦٦٨٠

دعوة عطاء

**دعوة عطاء: شراء محركات نوع (YAMAHA OUTBOARD 200HP,300HP)**

**للزوارق الخفيفة العاملة**

**رقم العطاء : م ش ٤٣/٢٣/٢٠٢٣**

١. ترغب القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي بشراء اللوازم المبينة كمياتها ومواصفاتها بالملحق (ب) المرفق.
٢. مرافق دعوة العطاء:
  - أ. الملحق (أ) الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المتعهدين.
  - ب. الملحق (ب) المواد والكميات والمواصفات والشروط المطلوبة.
  - ج. ثمن نسخة العطاء (٧٥) خمسة وسبعون دينار اردني غير مستردة.

٣. على المتعهدين تسليم المناقصات قبل الساعة (١٣٠٠) الواحدة ظهراً يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٠٢٣/١٢/٥ إلى أمين سر لجنة العطاءات ولا تقبل أية مناقصة بعد هذا الموعد مطلقأً.

**العنوان:**

**اسم الشركة أو المتعهد:**

**رقم الفاكس:**

**اسم المفوض عن الشركة:**

**رقم الهاتف:**

**التوقيع:**

**ص. ب:**

**التاريخ:**

## الملحوظات الواجب مراعاتها عند تقديم المناقصة

حرصاً من القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي على الحفاظ على حقوقها وحقوق السادة المناقصين ومن أجل تفادى استبعاد اي عرض من العروض نؤكد على ضرورة التقيد بالملحوظات الامامه

١. ترفق كل مناقصة بكفاله دخول عطاء صادرة او معززة من بنك اردني مرخص بقيمة لا تقل عن ٥% خمسة بالمائة من اجمالي اعلى سعر مقدم بالمناقصه صالحه لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ آخر موعد من تسليم المناقصات ويحق للقوات المسلحة اهمال اي مناقصه غير مرفق بها كفاله دخول عطاء او كفاله تتضمن قيمتها عن القيمه المطلوبه.

٢. يجب مراعاة ان تكون مدة صلاحية كفاله دخول العطاء تغطي مدة صلاحية العرض المقدم من المعهد أو تزيد علماً ان الشروط العامة لدعوة العطاء تتضمن على ان يكون العرض ساري المفعول لمدة (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ الاغلاق.

٣. يحق للقوات المسلحة مخاطبة البنك المصدر لكفاله دخول العطاء لمددي صلاحيتها قبل انتهاءها وللفترة التي تراها القوات المسلحة مناسبة او قبض قيمتها لصالح القوات المسلحة وذلك للمتعهددين الذين يحال عليهم العطاء مبدئياً.

٤. على السادة المتعهددين الفائزين بالعطاء مبدئياً مراجعة مديرية المشتريات للاطلاع على مسودة قرار الاحالة والتبلغ المبدئي وذلك خلال (٢٤) ساعه من تاريخ الطلب.

٥. يفرج عن كفالات دخول العطاء في الحالات التالية :-

أ. للتعهددين الفائزين بالعطاء وبعد احضار كفاله حسن التنفيذ.

ب. بعد تصديق قرار الاحالة للمتعهددين غير الفائزين.

ج. العروض التي انتهت صلاحيتها ولا يرغب اصحابها في تمديدها.

د. الكفالات العائنة لالمتعهددين تقوموا بلوازم مخالفة للمواصفات المطلوبه او مخالفه لشروط العطاء ولا يمكن في اي حال من الاحوال الاحالة عليهم وذلك بعد الاحالة المبدئية على الفائزين.

٦. يلتزم المتعهددين الذين يحال عليهم العطاء بما يلي :  
أ. مراجعة مديرية المشتريات خلال (٢) ايام عمل من تاريخ اعلام المعهد خطياً بالاحالة وذلك للتبلغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقع عليها.

ب. احضار كفاله حسن تنفيذ خلال (٧) ايام عمل من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقع عليها.  
في حال اخلال المعهد بآى شرط من الشروط الواردة بالفقرة (٦) اعلاه يحق للقوات المسلحة اتخاذ احد الاجراءات

التالية:

أ. خصم مدة التأخير عن التبلغ بقرار الاحالة او الاتفاقية والتوقع عليها او التأخير في احضار كفاله حسن التنفيذ من مدة التسليم المنصوص عليها بالاتفاقية او قرار الاحالة.

ب. فسخ قرار الاحالة او الاتفاقية ومصادرة كفاله دخول العطاء او اي جزء منها وبما يتاسب مع قيمة الاحالة مع احتفاظ القوات المسلحة بتقدير قيمة الاضرار او الخسائر التي لحقت بالقوات المسلحة نتيجة الفسخ مثل الشراء من مصادر اخرى وطالبة المعهد بقيمة هذه الاضرار او الخسائر وبالطرق القانونية ولا يحق للمتعهد الاعتراض على هذه القيمة.

٨. على المتعهددين دفع رسوم طوابع الواردات ورسوم الجامعه قبل التوقع على الاتفاقيات وتصديقها وخلال عشرة ايام من تاريخ التبلغ بقرار الاحالة والتوقع عليه وخلاف ذلك يطبق بحق المعهد احكام الماده ١٢ من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١ .

٩. اذا تضمن الاعلان بالصحف المحليه او دعوة العطاء طلب تقديم عينات للوازام المراد شراؤها فعلى المتعهددين التقيد بما يلي :

أ. تقديم العينات ضمن الفترة المحددة بدعوة العطاء وخلاف ذلك تهمل ولا ينظر بها ويفقد المعهد حقه بالتنافس .  
ب. ان تكون العينات المقدمة تمثل الوازام التي سيقها المعهد في حال فوزه بالعطاء من كافة الوجوه وذلك لفحصها مخبرياً ونظرياً ولاعتمادها عند استلام الوازام الحاله .

ج. ينظم المتعهددين كشف ( قائمة تعينة PACKING LIST ) بالعينات المراد تقديمها مع العطاء على ان يتضمن الكشف جميع المعلومات المتعلقة بالعينات مثل الانواع والاحجام والكميات والارقام الفنية وغيرها وتسلم هذه العينات لمديرية المشتريات مقابل توقيع بعد جردها من المعينين .

د. على المتعهددين مراعاة ان تكون كمية العينات المقدمة كافية لغايات الشخص المظاهري والحسبي والمخبرى والاحتفاظ بجزء منها للاستلام على غرارها .

١٠. يحق لرئيس لجنة العطاءات المركزية او الجهة المخولة بالشراء وعند الضرورة طلب عينات في اي مرحلة من مرحلة دراسة العروض الواردة حتى لو لم ينص الاعلان او دعوة العطاء على ذلك على ان تقم هذه العينات خلال الفترة المحددة وبالاسلوب الوارد بالفقرة (٩) اعلاه .

١١. تحقيقاً للعدالة والشفافية وتطبيقاً للنظام تؤكد مديرية المشتريات على انه يتم اغلاق صندوق العطاءات في تمام ساعه الاغلاق المحددة بدعوة العطاء والمعلن عنها بالصحف المحليه ولن يتم قبول اي مناقصه ترد بعد التوقيت والتاريخ المحددين بدعوة العطاء مهما كانت الاسباب .  
١٢. نؤكد ضرورة التزام المناقصين بفضل العرض الماليه والفنية بمختلفين منفصلين وكما جاء في الشروط العامه لدعوة العطاء وكذلك ضرورة ادراج كافة المعلومات والمواصفات المطلوبه بدعوة العطاء على متن المناقصة وعدم الاكتفاء بارفاق الكتالوجات في حين ان الكتالوجات تعزز المعلومات الوارده بالعرض .



القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي

مديرية المشتريات الداعية.

**الملحق (أ) : الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد مع المناقصين.**

**المادة (١) شراء دعوة العطاء وعداد وتقديم العروض، من قبل المناقصين:**

١- يقدم المناقص ويحسب ما هو محدد في وثائق الشراء أو الإعلان عن الشراء شهادة تصنف أو نسخة مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تحوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الاتجار بها، والسجل التجاري الذي بين كافة الشروط التي تطلبها وزارة الصناعة والتاجرة والجمارك للتسجيل في السجل التجاري أو أي جهة أخرى بما في ذلك ما ثبت التسجيل في سجل الوسطاء والوكالات التجارية إذا قدم العرض بهذه الصفة، ويجوز للجهة المشترية أن تطلب ذلك عند بيع وثائق الشراء أو أن تطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.

٢- يدفع المناقص ثمن وثائق الشراء إذا كانت بمقابل ويتكون غير مستردة وذلك مقابل وصول مقوضات.

٣- لا يجوز للمناقص الحصول إلا على نسخة واحدة فقط من وثائق الشراء.

٤- يمد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتحقق جميع ما ورد فيها فإن كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الإيضاح من الجهة المشترية قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء وتحمل المناقص التكاليف المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.

٥- يمد المناقص عرضه وأسعارة على الجداول والنتائج المرفقة إن وجده في وثائق الشراء والتي تتفق مع متطلبات وثائق الشراء ويوفر كافة وثائق الشراء وينتميها ضمن العرض كاملة ويحق للمناقص ان يقدم في عرضه أي وثائق او معلومات يرغب في إضافتها ويرى أنها ضرورية.

ب- في حالات خاصة ومبررة للجنة الشراء قبول عرض المناقص وأسعارة على الجداول والنتائج المعدة من قبله شريطة ان تتفق مع متطلبات الشراء.

٦- إذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء.

٧- عند عدم تحديد موعد لتوريد المواد في دعوة العطاء، فعلى المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً، وتعني كلمة حالاً أن يتم التوريد خلال أسبوع من تاريخ توقيع عقد الشراء.

٨- لا يجوز للمناقص واحد ان يقدم أكثر من عرض المادة نفسها سواء كان متفرداً أو للتلاقي أو شراكة مع مناقص آخر.

ب- لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

ج- ٩- لا يجوز للمناقص ان يرفق ضمن عرضه بعض البالات الاختيارية إذا سمح وثائق الشراء بذلك، وعلى أن يقدم تأمين دخول بخطي أعلى قيمة مقدمة.

١٠- على لجنة الشراء دراسة العرض والدليل المقطعي بتامين دخول العطاء أو أي منها واستبعاد العرض أو البديل غير المقطعي بتامين دخول العطاء.

١١- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة والشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد في الشروط الخاصة.

١٢- أ- لا يجوز للمناقص أن يطلب من الجهة المشترية إيضاحاً عن وثائق الشراء وعلى الجهة المشترية أن ترد في الوقت المحدد في وثائق الشراء، وعلى الجهة المشترية تعليم المدة على طلب الإيضاح في أقرب وقت ممكن على مقتضى العطاءات الذين قدمت إليهم وثائق الشراء جميعهم، دون الكشف عن هوية طالب الإيضاح.

ب- ١٣- لا للجهة المشترية إصدار ملحوظ لتعديل وثائق الشراء سواء من تفاصيل نفسها أو بناء على طلب إيضاح يقدمه أحد المناقصين.

ج- ١٤- لا يبلغ المناقصون الذين زوّتهم الجهة المشترية بوثائق الشراء بالملحق ويكون ملزماً لهم.

١٥- ج- يجب نشر الإعلان بخصوص إصدار التعديل بوسائل الإعلان نفسها التي تم الإعلان عن العطاء بواسطتها أو بأي وسيلة تراها الجهة المشترية مناسبة، ولها تمديد المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض إذا تطلب الأمر ذلك على أن يتم تبليغ المناقصين بهذه التغييرات.

١٦- أ- للجنة الشراء أن تطلب من المناقص الذي قدم بأسعارة أقل من سعر الكلفة أو الأسعار الدارجة، تقديم إيضاحات أو مبررات عن الأساس الذي اعتمد له سعر الذي قدم به.

ب- على لجنة الشراء التتحقق من المبررات والإيضاحات والأدلة والمعلومات التي قدمها المناقص لتسخير العرض، وللجنة في حال عدم القناعة بهذه المبررات استبعاد العرض وإبلاغ المناقص بذلك.

١٧- أ- يقدم العرض موقعاً حسب الأصول ويوضع في صندوق العطاءات في ظرف مطلق على العنوان المحدد في وثائق الشراء ويجوز تقديمها بالبريد المسجل أو من خلال ممثل عن المناقص.

ب- لا يجوز قبول العروض إلا من المناقصين الذين حصلوا على نسخة من وثائق الشراء من الجهة المشترية.

ج- يدون في سجل إجراءات الشراء تاريخ وصول العرض ووقته بدقة على أن ترفض العروض الواردة بعد انتهاء المدة الزمنية لتقديمها.

د- لا يجوز للمناقص تقديم عرضه لمادة أو أكثر من المواد المطلوبة إلا إذا نصت وثائق الشراء على خلاف ذلك.

هـ- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزءاً منها شريطة أن تنص وثائق الشراء على ذلك.

و- للمناقص تحويل عرضه أو سحبه شريطة تسليم الجهة المشترية طلباً بذلك قبل انتهاء المدة الزمنية لتقديم العروض.

ز- لا يقبل سحب أو إجراء أي تعديلات على العروض بعد التاريخ والموعد المحدد كآخر موعد لتقديم العروض.

١٨- أ- لا يجوز لأي مناقص أن يجري أي اتصالات مع الجهة المشترية أو يحاول بأي طريقة التأثير عليها أثناء تقديم العروض تحت طائلة استبعاد عرضه.

ب- لا يتم الإنصاف للمناقصين أو لأي شخص آخر عن المعلومات المتعلقة بالشخص والتوضيح والتقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بالإحالة قبل الإعلان عن إحلال العطاء.

ج- على لجنة الشراء أن ترفض أي عرض إذا اتضحت لها أن المناقص مارس سلوكاً أو تصرفًا من التصرفات المنصوص عليها في الملحق (ج) (قواعد الأخلاق السلوك) وعليها إبلاغ المناقص المعني بقرارها وإن تتخذ الإجراءات اللازمة بحجة وإن تبلغ الجهات ذات الصلة بذلك.

١٩- أ- يعتبر سعر عقد الشراء ثابتاً إلا في الحالات التي يجوز فيها تعديل السعر لمواجهة تغيرات في الظروف التي تبرر تغير السعر شريطة أن تنص وثائق الشراء والعقد على ذلك.

ب- إذا نص عقد الشراء على إمكانية تعديل السعر وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيجب أن يحدد في بند تعديل السعر وقت سريان التعديلات في الأسعار والظروف التي تبرر تعديل السعر كالزيادة أو الانخفاض في تكلفة المواد والعملة والطاقة من خلال تطبيق المعاملات المحددة تعاقدياً والمؤشرات التي تحدد مقدار أي تعديل في السعر والإجراءات الأخرى التي سيتم اتباعها.

- ١٥- أ- يعتبر تبلغ المتعهد والتوقيع على عقد الشراء إقراراً منه بأنه مطلع على كافة محتويات العقد وكل ما يتعلق به وأنه ملتزم التزاماً تاماً بمحظياته ومحضونه.
- ب- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المقتمن من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد إلا إذا ورد خلاف ذلك في عقد الشراء.
- ١٦- لا ينظر في أي عرض لم يوجد في صندوق العطاءات قبل نهاية آخر موعد تقديم العروض وبعد المذكرة مغلفاً وفي حالة عدم كتابة عنوان المناقص أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء في العروض الورقية فيتحقق لجنة الشراء فتحه لمعرفة محتوياته.
- ١٧- أ- إذا وجدت لجنة الشراء عند موعد فتح العروض أن عدد المناقصين (٢) اثنان أو أقل، أو إذا كان أقل من العدد المحمول فلها ان تقرر إعادة طرح العطاء أو تحويل العطاء إلى الشراء بالاسترداد.
- ب- يحق لجنة الشراء إذا افتتحت بعد جديه إعادة الطرح أن تقوم بفتح العرض أو العروض الواردة وإجراء الدراسة والإحالة إذا وجدت الأسعار واللوائح المعروضة مناسبة.
- ١٨- أ- على المناقص أن يرفق بعرضه النسخة الأصلية من أي كتالوجات أو شرارات أو معلومات فنية أو إ حصاءات تعرف باللوائح المعروضة إذا طلب منه ذلك بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية وإذا لم ترق بالعرض أو تقدم معه فيتحقق للجهة المشترية عدم النظر بالعرض ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
- ب- يجب أن يكون التقليف والتحريم من مستوى تجاري يجب يتاسب مع طبيعة اللوازم وطريقة حشتها مع بيان طريقة الحزن التي ستستعمل دون أي إضافة بالسعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس وممواد التقليف الأخرى ملائكة لقوافل المسلاحة والأجهزة الأمنية إذا نص على غير ذلك.
- ج- على المناقص أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ للوازم المعروضة ومنشأ مكوناتها، كذلك اسم الشركة الصانعة والماركة والاسم التجاري والطراز والرقم على الكatalog أو الشرة الخاصة باللوائح المعروضة.
- ١٩- يكون السعر الذي يضعه المناقص للوازم المطلوبة غير معفي من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى والضرائب والضرائب العامة على المبيعات أو أي ضرائب أخرى تفرضها الدولة، وإذا كانت الأسعار معقولة بموجب الشريعتات الفنية أو محددة لها نسبة إعفاء فيتم الإعلان عن ذلك مسبقاً.
- ٢٠- لا يجوز التعاقد مع متعهد فرعى على تنفيذ أي جزء من الالتزامات المترتبة على المتعهد الرئيسي بموجب عقد الشراء إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء لكل عقد فرعى شريطة أن يكون المتعهد الفرعى مؤهلاً لتوفيقه بنود عقد الشراء.
- ب- لا يعفي التعاقد الفرعى المتعهد من مسؤولية تنفيذ عقد الشراء.
- ٢١- لا يجوز للمتعهد أن يتازل عن عقد شراء اللوازم أو الخدمات الاستشارية لمتعهد آخر دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من لجنة الشراء وبناء على أسباب مبررة لذلك.
- ٢٢- يعترض أي إشعار أو خطاب أو مقتضى أنه سلم إلى المرسل إليه على العنوان المذكور ويجب اعتباره مستيناً في تاريخ تسليمه حسب الأصول.
- ٢٣- إذا تضمنت وثائق الشراء أن اللوازم تتطلب توريداً وتركيباً وتشغيلاً، فعلى المناقص أن يحدد في عرضه مدة التوريد، مدة التركيب والتشغيل وأى مدد أخرى تطلبها طبيعة اللوازم.

#### **المادة (٢) التأمينات:**

##### **١. تأمين دخول العطاء:**

- أ- يرفق المناقص في عرضه تأميناً مالياً لدخول العطاء وحسب النموذج المرفق في وثائق الشراء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بقيمة (%) من أعلى سعر وارد في عرضه أو بالقيمة المحددة في وثائق الشراء على أن تكون سارية المفعول لمدة لا تقل عن المدة المحددة في وثائق الشراء إذا اشتربط ذلك.
- ب- يجب أن تحدد مدة سريان تأمين دخول العطاء بحيث لا تقل عن مدة صلاحية العرض.
- ج- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المناقصين وفقاً لما يلي:
- (١) إلى المناقصين الذين تم استبعاد عروضهم من قبل لجنة الشراء.
  - (٢) إلى المناقصين الذين انتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبو في تدميدها وتعد إليهم التأمينات بناء على طلبهم الخطى.
  - (٣) إلى المناقصين الذين لم تتم الإحالة عليهم بعد بتأليف المحال عليهم قرار الإحالة باستثناء المناقصين أصحاب العرض الثاني والثالث الذين لا يتم إرجاع تأمينات الدخول إليهم إلا بعد تقييم المناقص الفائز على عقد الشراء وتقيم تأمين حسن التنفيذ.
  - (٤) إلى المناقصين الذين جرت الإحالة عليهم بعد تقييمهم على عقد الشراء وتقيم تأمين حسن التنفيذ.
- د- عندما تشير وثائق الشراء إلى أن الإحالة يمكن تجربتها إلى عدد من المواد أو الحزم وكانت الإحالة قد تمت لبعض المواد أو الحزم فقط فلا يجوز في هذه الحالة إرجاع تأمينات دخول العطاء إلى المناقصين المشاركون في المواد أو الحزم التي لم تتم إحالتها إذا لم تنته مدة صلاحية عروضهم، وللجنة الشراء إرجاع تأمينات دخول العطاء في حال قام المناقص بتقديم تأمين بديل يغطي قيمة تلك المواد أو الحزم غير المحالة.

##### **٢. تأمين حسن التنفيذ:**

- أ- يلتزم المناقص بتقديم تأمين حسن تنفيذ العطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (١٠%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها الجهة المشترية وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.
- ب- إذا كان تأمين حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية وأن تكون سارية المفعول لغاية وفاء المتعهد بالتزاماته بالعطاء وتكوين هذه الكفالة غير مشروطة وقابلة للتغريد.
- ج- يجوز تخفيض قيمة تأمين حسن التنفيذ في الافتراضات أو قرارات الإحالة التي تتضمن تقديم خدمة أو لوازم تقدم على دفعات ومحددة بسقف مالي على أن تتناسب قيمة التخفيض مع قيمة المواد الموردة أو الخدمة المقدمة وعلى أن لا تزيد قيمة التخفيض على (%) خمسين بالمائة من قيمة الكفالة.
- د- على المتعهد المتابعة مع مديرية المشتريات الداعية لإصدار طلب الإفراج عن تأمين حسن التنفيذ.
- هـ- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد بعد تقييم كافة شروط العقد بموجب طلب خطى بالإفراج عن التأمين من مديرية المشتريات الداعية بعد مطابقتها لمحضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد وبعد تقديم المتعهد التأمينات والضمادات المطلوبة.

##### **٣. تأمين الصيانة:**

- أ- يلتزم المتعهد بتقديم تأمين صيانة للوازم الذي تتطلب ذلك بنسبة (%) من قيمة اللوازم، على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك العاملة في المملكة للجهة المسؤولة عن إدارة العقد وفقاً للنموذج الوارد في وثائق الشراء.
- ب- يعاد تأمين الصيانة إلى المتعهد بعد أن يقوم بكلفة الالتزامات المترتبة عليه بموجب كتاب خطى من مديرية المشتريات الداعية.
- ج- إذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة فيتحقق لمديرية المشتريات الداعية مصادرة قيمة الكفالة وإجراء الصيانة على حساب المتعهد وتحميه فرقة الأسعار.

##### **٤. تأمين الدفعية المقدمة:**

- لا يجوز تقديم أي دفعية مقدمة للمتعهد ما لم يقدم تأميناً بنكياً غير مشروط يغطي كامل قيمة الدفعية المقدمة وفقاً للنموذج تأمين الدفعية المقدمة الوارد في وثائق الشراء، وساري المفعول حتى يتم تسديد كامل قيمة الدفعية المقدمة من مستحقاته، ويجوز تخفيض قيمة التأمين أولاً بأول بالقدر المسترد من المتعهد ويتم توضيح ذلك في شروط الدفع.

##### **٥. كفالة ضمان سوء الصناعية:**

- أ- يقدم المتعهد للجهة المسؤولة عن إدارة العقد كفالة خطية مصدقة من كاتب العدل لضمان سوء الصناعية بكمال قيمة اللوازم مسافة إليها (%) خمسة عشر بالمائة من قيمتها



- إذا لم تعد هناك حاجة للوازم أو الخدمات.
- إذا تبين وجود خطأ أو نقص في وثائق الشراء.
- إذا ثبت وجود توافر بين المناقصين أو حدوث احتيال أو فساد أو إكراه.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ب- على الجهة المشترية بإلاغ المناقصين بإلغاء إجراءات الشراء خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التصديق على قرار الإلغاء.

#### المادة (١٠) أسباب الاحالة:

- تم إحلال عطاءات اللوازم والخدمات الاستشارية من قبل لجنة الشراء مع بيان الأسباب على الفائزين وفقاً لما يلي:
- |                 |  |
|-----------------|--|
| أ- أرخص المطابق | إذا كان أرخص العروض يتضمن الجودة الازمة في اللوازم المطلوبة ومطابق للمواصفات والشروط في وثائق الشراء.  |
| ب-أرخص المطابق  | إذا كان هناك عروض مخالفة وعروض مطابقة تستبعد العروض المخالفة وتتم الإحاله على أرخص العروض المطابقة.  |
| ج-الأجود        | للجنة الشراء أو الجهة المشترية في حال تقديم عروض مطابقة للمواصفات والشروط مع وجود اختلاف في جودة هذه اللوازم بشكل واضح أن شئري الأجود إذا رأى أن السعر مناسب.  |
| د-الأشب         | للجنة الشراء أو أي جهة مشترية في حال وجود مخالفات غير جوهرية في كافة العروض المقدمة أن تختار أنساب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والنوع والشروط التي تهي بالغرض المطلوب إذا اقتضت اللجنة أن ذلك لصالح القوات المسلحة والأجهزة الأمنية. |
- هـ-أي سبب آخر يتفق مع أحكام النظام أو هذه التعليمات على أن يكون مبرراً بشكل واف.

#### المادة (١١) تقييم العروض:

أ- يتم اعتبار العرض مستجوباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء إذا توافق العرض بشكل تام مع الشروط والمطالبات والمواصفات الفنية والمعايير المنصوص عليها في الوثائق.

ب- يعتبر العرض غير مستجيب أو منحرفاً جوهرياً إذا كان يحتوي على أي انحرافات أساسية عن الشروط والمعايير الواردة في وثائق الشراء كمخالفة الشروط والمعايير المحددة في وثائق الشراء أو يشتمل على أي تحفظات كعدم القبول لبعض متطلبات وثائق الشراء أو قيام المناقص بوضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات المناقصة أو عدم تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة ومنها شروط الأهلية ومعايير المؤهلات الفنية والمالية الواردة في وثائق الشراء أو إذا تحقق أي من الحالات التاليتين:-

١- عدم توقيع العرض من قبل المناقص أو ممثلة المفوض بموجب توقيع رسمي.

٢- مشاركة المناقص في أكثر من عرض واحد إما منفرداً أو طرفاً في ائتلاف.

جـ- إذا وجدت لجنة الشراء بعد تقييم ومقارنة العروض أنها تحتوي على انحرافات غير جوهرية فلها أن تطلب تصحيحها خلال مدة زمنية تحددها وإذا استجاب المناقص فيمكن اعتبارها مستجيبة جوهرياً وفي حال لم يتم المناقص بتصويبها خلال المدة المكررة يعتبر عرضه مرفوضاً.

د- الانحرافات غير الجوهرية هي التي:-

١- لا تغير أو تخالف أنس ومعايير وشروط ومتطلبات التقييم المنصوص عليها في وثائق الشراء.

٢- لا تؤثر على النطاق أو الجودة أو الأداء المحدد في وثائق الشراء.

٣- لا تؤثر على حقوق الجهة المستفيدة أو المشترية أو تحد من التزامات المناقص بموجب العقد.

٤- لا تؤثر على الوضع التنافي للمناقصين الآخرين الذين قدموه عرضاً مستجيبة جوهرياً.

هـ- إذا كان العرض يتضمن انحرافات غير جوهرية لها تأثير مالي على تكلفة العطاء أو على إنصاف المناقصين الآخرين، فيتم تقييم هذه الانحرافات غير الجوهرية مالياً، والأخذ بعين الاعتبار سعر العرض بعد إضافة قيمة تلك الانحرافات لأغراض التقييم والمقارنة فقط.

و- للجنة الشراء لغایات تحصيص العروض وتقديرها وإرسال طلب توضيح العرض إلى أي من المناقصين لتوضيح العرض وأن يشمل التوضيح تقييم تحيل سعر الوحدة فيها.

زـ- يجب أن يكون طلب التوضيح والرد عليه خطيبين، وإن لا يؤدي أو يوحى أو يسمح بذلك بأي تغير في قيمة العرض المقدمة أو طبيعتها وإن لا يؤدي إلى إجحاف أو ضرر في حقوق المناقصين إلا في إطار تصحيح الأخطاء الحسابية المكتشفة من قبل لجنة الشراء أثناء تقييم العروض.

حـ-لجنة الشراء استبعاد العرض باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العروض الأخرى في حال امتناع المناقص عن توضيح العرض خلال المدة التي حددتها لجنة الشراء.

#### المادة (١٢) أسس تصحيح الخطأ الحسابي:

يجب تصحيح أي خطأ حسابي بقرار من لجنة الشراء وإعلام المناقص بذلك على أن تجرى التصحیحات الحسابية على النحو التالي:-

أـ في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة والمبلغ الإجمالي، يجب اعتماد سعر الوحدة وتصحيح المجموع والسعر الإجمالي وفقاً لذلك، ما لم يكن هناك ما يثبت بشكل واضح أن العلامة العشرية في غير موضعها.

بـ في حال وجود خطأ في مجموع المبالغ في جدول الكميات نتيجة عملية الإضافة والطرح للمجاميع الفرعية فيجب اعتماد المجاميع الفرعية وتصحيح السعر الإجمالي وفقاً لذلك.

جـ في حال وجود تعارض بين سعر الوحدة رقماً وكتابياً، يعتمد سعر الوحدة المثبت كتابياً إذا وجدت لجنة الشراء قررت لا اعتداد السعر رقاً.

دـ إذا لم يقبل أي من المناقصين بعد التحليل والتقييم تصحيح الأخطاء فيجب استبعاد عرضه وتصادره تأمين الدخول بقرار من لجنة الشراء.

هـ إذا تبين أن المناقص لم يتم بتصويت بناءً أو أكثر من البنود فيما تعيين تلك البنود غير المسورة محلاً على بنود العطاء الأخرى وعلى المناقص تقييدها فيما إذا أحيل عليه العطاء وذلك بدون مقابل سواء أرقى تلك البنود أو لم يرقفها في عرضه.

#### المادة (١٣) الاحالة المبدئية:

أـ تم الإحاله المبدئية للعطاء على المناقص الفائز.

بـ يتم الإعلان عن الإحاله المبدئية بالطريقة التي تراها الجهة المشترية مناسبة لمدة لا تقل عن (خمسة أيام عمل ولا تزيد على سبعة) وإذا لم يعرض أي مناقص على الإحاله المبدئية خلال تلك المدة فقرار بالإحاله النهائي بعد المصادقة عليها.

جـ يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء أو في إشعار الإحاله النهائي، فإذا لم يتم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة أو تقديم تأمين حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الأمر لجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً أو تصادره تأمين الدخول كلياً أو جزئياً.

دـ لجنة الشراء المفاؤضة على الأسعار أو أية خدمات أخرى يمكن تقديمها وتعلق بالمادة أو الخدمات المعروضة من المناقص المنوي الإحاله عليه وبما يحقق مصلحة الجهة المستفيدة.

#### المادة (٤) الاعتراض.

- أ. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على وثائق الشراء أو شروط الإعلان أو وثائق التأهيل أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها الجهة المشترية أو أي امتياز عن اتخاذ إجراء متعلق فيها إلى الجهة المشترية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نشرها وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ليهم أسبق.
- ب. يقدم الاعتراض كتابياً أو إلكترونياً على قرارات لجان الشراء المتعلقة بالإحالة البيئية أو أي قرار يتعلق بالعطاء أو إجراءات الشراء خلال المدة المحددة بقرار لجنة الشراء.
- ج. يجب أن يتضمن الاعتراض المرفوع من المناقص ما يلي:
- تحديد الإجراء المغترب عليه.
  - وصف طبيعة ومبررات الاعتراض والسد الفانوني لهذا الاعتراض بما فيها أحكام النظام أو التعليمات الصادرة بموجبة، أو شروط وثائق الشراء التي يدعى أنه تم الإخلال بها.
  - تحديد الإجراءات التصحيحية المطلوبة.
  - بيان الاسم والعنوان وارقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني لمقدم الاعتراض.
  - لا يقبل أي اعتراض مقدم من مقاول فرعى أو استشاري فرعى.
  - هـ يجب أن ترسل كافة الاعتراضات إلى الجهة المختصة في النظر بالاعتراض وعلى العنوان الوارد في وثائق الشراء.
  - وـ يرفض الاعتراض في الحالات التالية:
    - ١- بعد توقيع عقد الشراء.
    - ٢- إذا تم تقديمها بعد المدة الزمنية المحددة.
- المادة (٥) الإحالة النهائية:**
- على الجهة المسؤولة عن إدارة العقد مخاطبة المناقص المحال عليه العطاء لأشعاره بالإحالة النهائية لدفع الرسوم المقررة وتقديم تأمين حسن التنفيذ إذا نصت وثائق الشراء على وجوب تقديمها وتوقع العقد خلال المدة المحددة في كتاب التلبية الذي يرسل اليه.
- المادة (٦) لغة العقد:**
- أ- يتم إعداد وثائق شراء المناقص المحلية وإتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.
- ب- يتم إعداد وثائق الشراء الدولية وإتفاقية العقد وشروطه والمواصفات والمخططات والتقارير الفنية والمراسلات الخاصة به باللغة العربية أو الانجليزية وفي حال وجودها باللغتين تعتد اللغة العربية وفي حالات خاصة ومبررة يجوز للجهة المشترية إعدادها بلغة غير اللغة العربية.
- المادة (٧) تنفيذ العقد:**
- أ- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقدين عليها، وتحسب تلك المدة من تاريخ المباشرة أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر منصوص عليه في العقد.
- ب- يتهدد المناقص ان تكون اللوازم الموردة سليمة وخالية من أي عيوب مصنوعية ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع كما هي محددة في وثائق الشراء.
- ج- يتغير المتعهد غير مسبوق من قبل غيره من آخر تنفيذ العقد للأسباب الآتية:-
- ١- في حال الزيادة أو التغير في اللوازم أو كميات المواد المطلوب تجهيزها أو نوعيتها بما يؤثر على سير تنفيذ العقد المقترن عليه بحيث لا يمكن إنجازه ضمن المدة المتفق عليها بوجه الأقصى.
  - ٢- إذا كان تأخير تنفيذ العقد لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المستفيدة أو أي جهة مخولة عنها أو لأي سبب يعود لمتعاقدين آخرين مستخدمهم الجهة المشترية.
  - ٣- إذا استجدت بعد التعاقد ظروف طارئة لا يمكن تجنبها ولم يكن بالإمكان توقعها وقت التعاقد.
- ـ للمتعهد الذي يدعى بوجود الظروف الطارئة المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة أن يقدم طلبا خطيا إلى الجهة المستفيدة عن نشوء تلك الظروف خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من تاريخ وقوعها مبينا فيه أسباب تعيين العقد وثائق التي ثبت ذلك.
- ـ ترفض أي طلبات تتبع بتأخير التنفيذ تقدم بعد انتهاء مدة التوريد.
- المادة (٨) قطع الغيار:**
- أ- يقدم المناقص مع عرضه جدولًا منفصلاً بقطع الغيار في العطاءات التي تتطلب ذلك والتي تتصح الشركة الصانعة بها لاستعمال المدة المحددة وثائق الشراء في ظروف الاستعمال العادي مبينة فيه رقم القطعة كما هو لدى الشركة الصانعة والكمية وسعر الوحدة والسعر الإجمالي وإن تكون هذه الأسعار مازمة للمناقص المذكورة والجهة المشترية تفاوض مع المناقص بخصوص هذه الأسعار ولها كامل الحرية في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر المقترن عليه ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة.
- ب- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا إذا ورد في وثائق الشراء غير ذلك كما ويلتزم المناقص بأن يقدم مع عرضه الشروط المعدلة بأسعار قطع الغيار (معاملة تغير الأسعار بعد انتهاء الفترة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة كما هي في بلد المنشأ).
- المادة (٩) العينات:**
- ـ عند التقويم في وثائق الشراء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة لدى الجهة المشترية أو في أي مكان آخر تحدده وثائق الشراء فعلى المناقص معاينة العينة / العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه ولا يغطيه الادعاء بعدم الاطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين ويعتبر كأنه مطلع على العينة.
- ـ على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة في حالة كان العطاء لإعادة تأهيل انتمه ثانية في موقع معين عند التقويم في وثائق الشراء بأنه على المناقص معاينة الموقع أو الأنظمة قبل تقديم عرضه، ولا يغطيه الادعاء بعدم معاينة الموقع.
- ـ يحق للجهة المشترية وللجنة الشراء أن تحدد عينه ليتم الشراء بشكل مطابق لها من كافة الوجوه شرط لا تكون محسوبة بماركة واحدة أو مصنع واحد وفي هذه الحالة توضع في مكان معين لدى الجهة المشترية وينظر المكان وعناوينه في وثائق الشراء لتتمكن المناقصين من الاطلاع عليها.
- ـ يجوز للمناقصين أن يعززوا عروضهم بعينة ولهم أن يعتبروها عينات من كافة الوجوه أو أن يحددو الصفة المقدمة من أجلها ويذكر ذلك صراحة في عروضهم.
- ـ تعتبر العينة المقترنة من المناقصين لأغراض الدراسة الفنية والإحالة ممثلاً لذاتها وأغراض الاستدلال والإحالة ولا يحتاج بنتائجها إلا بالقدر المتوازي منها فيما يتعلق بمصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية دون الإجحاف بحقوق المناقصين.
- ـ وفي حال تقديم عينه من قبل المناقص تكون المعاينة أو الإحالة أو قرار الشراء أو قرار الإحالة أو الاتفاقية الحد الأدنى المقترن ولا تلغى مواصفات العينات المقترنة مواصفات وثائق الشراء أو قرار الإحالة إلا إذا ثُقِّلت عليها.

- ز- ١- ترد العينات المقدمة من المناقصين غير الفائزين عند طلبها خطياً خلال أسبوعين من تاريخ الإحالة القطعية ولا تكون الجهة المشترية مسؤولة عن فقدانها أو ثغراتها بعد هذا الموعد وفي جميع الأحوال يفقد المناقص الحق بالمطالبة بهذه العينات بعد هذا الموعد ولا ترد العينات التي تم استهلاكها أو إجراء الفحوصات والتجارب عليها إلى المناقصين أو المتعهدين.
- ٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للجهة المشترية التصرف بالعينات المكتورة أعلاه وفق ما تقتضيه مصلحة القوات المسلحة والأجهزة الأمنية سواء بإدخالها القيد أو إلاؤها ولا يجوز للمناقص الرجوع عليها بالطلبات والضرر.

#### **المادة (٢٠) غرامات مخالفة التأخير في التوريد:**

- أ- على الجهة المسئولة عن إدارة العقد فرض غرامات على التأخير إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد على لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥٪) من قيمة العقد وكما يلي:-

- ١- ما نسبته (٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.
  - ٢- ما نسبته (٠٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (٤٦) يوما - (٦٠) يوما.
  - ٣- ما نسبته (٠٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) سنتين يوماً.
- ب- وفي جميع الأحوال للجنة الشراء الحق بشره المواد التي تأخر المتعهد في توریدها على حسابه دون سابق إنذار وتحميمه فروق الأسعار.

#### **المادة (٢١) الاستكاف /مخالفة المواصفات/التكرر بالتوريد/ تخزين أراضيات:**

- أ- إذا استكاف المتعهد عن توريد اللوازم أو الخدمات المحالة عليه أو قصر في تنفيذ العقد في الموعد المقرر أو قصر في استبدال اللوازم المرفوضة بأخرى مطابقة للجنة الشراء أو الجهة المشترية فسخ العقد وأو شراء اللوازم أو الخدمات موضوع العقد بالمواصفات والخصائص نفسها أو بديل عنها بالخصائص والاستعمالات ذاتها ولا تقل عنها سوية من أي مصدر آخر وتحميمه فروق الأسعار والنفقات الإضافية وأي خسارة أو ضرر يلحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية بما في ذلك مصادرة قيمة كفالة حسن التنفيذ أو جزء منها على أن لا يقل عن (٥٪) من قيمة اللوازم غير الموردة دون الحاجة إلى أي إنذار ولا يحق للمتعهد الاعتراض على ذلك وإذا كانت قيمة الغرامة أقل من (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فلمدير المشتريات الساقية بحق المتعهد ويعتبر المبلغ إيراداً لحساب القوات المسلحة والأجهزة الأمنية.

- ب- في حال قبول اللوازم غير المطابقة للمواصفات والشروط بسبب غير جوهري وغير مؤثر على أدانتها أو جونتها فيتم استلامها مقابل تخفيض عادل في الثمن وأو فرض الغرامة المقررة على نسبة الضرر الذي لحق بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية وفرض غرامة مخالفة المواصفات والشروط التي توريد على (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار من قبل الرئيس حسب نسبة الضرر المائي مستأنساً بتقرير فني من المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة أو أي مختبر أو خبير معتمد ونوسية مدير الجهة المستفيدة فيما بلغت قيمة المتعهد وإذا قلت قيمة الغرامة عن مبلغ (٥٠٠٠) خمسين ألف دينار فتفترض من قبل مدير المشتريات.

- ج- ١- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠٠٠٧) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد لرفع المواد المرفوضة كأجر تخزين وأرضية إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية رفعها أو إلاؤها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك بعد شهر من الموعد المحدد له يعتبر متازلاً حكماً عنها للقوات المسلحة وللجنة الشراء الرجوع عليه ببنقات الرفع والإخلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

- ٢- لا يتربى على المتعهد أي غرامة لأجر التخزين والارضيات إذا تم أخذها علاوة للقوات المسلحة.

- ٣- يلتزم المتعهد بدفع ما نسبته (٠٠٠٧) سبعة بالعشرة آلاف من قيمة البضاعة المخزنة عن كل يوم قبل تاريخ التوريد المحدد للتسلیم كأجر تخزين وأرضية ويعفى من الغرامة إذا كان التوريد المبكر بناء على طلب الجهة المستفيدة.

- تحصل الأموال المستحقة على المناقصين أو المتعهدين بموجب النظام أو بموجب هذه التعليمات من الأموال المستحقة لهم لدى الجهات أو الوحدات الحكومية أو من كفالاتهم لديها أو بموجب قانون تحصيل الأموال العامة.

#### **المادة (٢٢) رفض العواد عند الاستلام:**

- أ- إذا قررت لجنة الاستلام رفض تسلیم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة للمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار لجنة الاستلام خلال مدة لا تتجاوز (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تسلیمه ضبط التسلیم لدى لجنة الشراء التي أصدرت قرار الإحالة لاتخاذ القرار المناسب وتعمير اللوازم المرفوض تسلیمها بحكم الأمانة إلى حين رفعها.
- ب- يرفع المتعهد اللوازم المرفوض تسلیمها من المكان الموجود فيه على نفقته خلال مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها إلا إذا اقتضت الضرورة الصحية أو الأمنية وفعها أو إلاؤها قبل ذلك الموعد وفي حال تأخره عن القيام بذلك خلال الموعد المحدد له يعتبر متازلاً حكماً عنها للجهة المستفيدة، وللجنة الشراء الرجوع عليه ببنقات الرفع والإخلاف إن اقتضى الأمر ذلك.

- ج- لجنة الشراء إن تقبل من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهريه ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة أو سير تنفيذ العقد، واعتبار تاريخ تصحيح العيوب او استكمال النواقص هو تاريخ التوريد الفعلي لغايات احتساب التأخير ان وجدت.

- د- إذا تقدم المتعهد بطلب تغيير في الموديل يكافيء أو أعلى مواصفة من الموديل الحال عليه لصالح الجهة المستفيدة وقبل التوريد فلها قبول البديل الجديد بناء على تقسيب لجنة فنية تشكل لهذه الغاية دون أي زيادة على السعر شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ.

#### **المادة (٢٣) زيادة /تخفيض الكمييات:**

- أ- قبل الإحالة:

- اللجنة الشراء إن ت Tactics من المتعهد طلبه بتصحيح أي عيوب واستكمال أي نواقص على نفقته إذا كانت غير جوهريه ولا تؤثر على مصلحة الجهة المستفيدة أو سير تنفيذ العقد، من الكمية المطلوبة.

- ب- بعد الإحالة:

- ١- إذا اقتضت الحاجة إلى زيادة في كميات اللوازم المشتراة لجنة الشراء في الجهة المستفيدة مهما بلغت قيمتها وموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٣٥٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الداعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

- ٢- إذا تطلب الحاجة إلى تخفيض كميات اللوازم المشتراة لجنة الشراء في الجهة المستفيدة وموافقة المتعهد إصدار قرار لاحق لقرار الإحالة على ان لا تتجاوز في مجموعها ما نسبته (٥٠٪) من الكمية الواردة في عقد الشراء، على ان يصادق مدير المشتريات الداعية على قراراتها على ان لا تتجاوز في

- ٣- لجنة الشراء في الجهة المستفيدة إصدار قرار إحالة لاحق مهما بلغت قيمته وموافقة المتعهد لتعمير المدد في الخدمات الاستشارية وغير الاستشارية على ان لا تتجاوز في مجموعها (٥٠٪) من المدة الأصلية للعطاء، على ان يصادق مدير المشتريات الداعية على قراراتها لغاية (٦٠٠٠) دينار وما زاد على ذلك بمصادقة رئيس هيئة الاركان المشتركة.

**المادة (٤) التحكيم:**

- أ. تختص المحاكم الأردنية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة بموجب أحكام هذا النظام وتكون التشريعات الأردنية واجبة التطبيق ما لم تنص وثائق العقد على خلاف ذلك.
- ب. يجوز أن ينص العقد على أي طرق أخرى لتسوية النزاعات كالتسوية الودية أو التحكيم ومنح الأولوية للحل بالتواضع أو خلال التفاوض أو تعين الموقفين أو تعين طرف ثالث المساعدة في تسوية النزاعات بصفة التوفيق والوساطة أو تعين مجلس فض الخلافات.
- ج. للطريقين المتعاقدين الاتفاق ضمن العقد أو في اتفاق منفصل على إحالة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد إلى التحكيم وفي مثل هذه الحالات يجب أن ينص في الاتفاق على الإطار المؤسسي ح والقواعد الإجرائية التي تحكم سير التحكيم ومكانه.
- د. إذا لم يتضمن العقد شرط التحكيم وتم الاتفاق على اختيار التحكيم عن طريق إبرام اتفاقية منفصلة، فيجب أن يكون ذلك خطياً وموقاً من الطرفين.
- هـ. تكون اللغة العربية هي لغة التحكيم، ما لم ينص على خلاف ذلك في وثيقة العقد أو في اتفاق التحكيم إذا كان هناك اتفاق منفصل.
- و. على الجهة المشترية وقبل توقيع العقد الحصول على موافقة مجلس الوزراء عند اختيار التحكيم الدولي أو عند اختيار إحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاع، على أن يتضمن العقد الآية الإجرائية لاختيار المحكمين ومكان التحكيم.

**المادة (٥) الظروف القاهرة:**

- أ. يكون من المتفق عليه ان المتعهد لا يتحمل الاضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوة القاهرة.
- بـ. في كل الاحوال عند وجود قوة قاهرة على المتعهد تقديم اشعار خطى وفوري الى الجهة المختصة بالشراء لبيان الظروف والاسباب التي تمنعه من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك من مصادر معتمدة.
- جـ. تكون القوة القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها وتكون القوة القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء.
- دـ. تنظر الجهة المختصة بالشراء في القوة القاهرة من حيث المكان والزمان ومدى أثرهما على تنفيذ العقد.

## الملحق (ب) المواصفات الفنية للمواد المطلوبة وشروط دعوة العطاء

### (١) محركات 300HP

| محركات الزوارق الخفيفة YAMAHA 300 HP |                        |          |          | Quantity |
|--------------------------------------|------------------------|----------|----------|----------|
| NO.                                  | Engine Model           | MODEL(L) | MODEL(R) |          |
| 1                                    | YAMAHA OUTBOARD ENGINE | LF300*CA |          | 1        |
|                                      |                        |          | F300NCA  | 1        |

### (٢) محركات 200HP

| NO | Engine type | Model   | specification    | Note                   |
|----|-------------|---------|------------------|------------------------|
| 1  | YAMAHA200hp | F200CX  | 4stork/6cylinder | Include riggingKit7 m. |
| 2  | YAMAHA200hp | LF200CX |                  |                        |

### شروط دعوة العطاء

١. يرفق مع عرض السعر كفالة دخول العطاء بقيمة ٣% من قيمة المواد وسيتم استبعاد عرض السعر الغير مرافق به كفالة دخول العطاء كذلك اذا كانت الكفالة لا تغطي قيمة اللوازم يتم استبعاد عرض السعر.
٢. المحركات جديدة وصالحة ١٠٠% وتلتزم الشركة المتقدمة للعطاء على تقديم عرض سعر لنوع وموديل المحرك حسب دعوة العطاء ولا يقبل المحرك البديل.
٣. فترة التسليم (٩٠) يوم من تاريخ توقيع قرار الاحالة.
٤. أن تكون صناعة المواد ليس قبل ٢٠٢٢.
٥. مكان التسليم مستودعات قيادة القوة البحرية والزوارق الملكية.
٦. أن تكون الأسعار بالدينار الاردني على أساس معفاة من الرسوم الجمركية ومن رسوم الاستيراد ومن الضريبة العامة على المبيعات.
٧. طريقة الدفع: بعد تسلیم المواد ومقابل تقديم الفواتير المحلية ...
٨. تلتزم الشركة بتقديم تامين صيانة للمحركات بقيمة (٥%) من قيمة المحركات عند التوريد سارية المفعول لمدة (١٢) شهر من تاريخ تركيب المحركات.
٩. أن تكون المواد الموردة مكفولة من الأخطاء الفنية وسوء المصنعة لمدة لا تقل عن (١٢) اثناء عشر شهراً من تاريخ التسلیم الرسمي وتلتزم الشركة بتقديم كتاب ضمان عدلي بقيمة (١١٥%) من قيمة المحركات.
١٠. في حال اعتذار الشركة عن تسلیم المواد المحالة عليها، أو جزء منها يتم تغريمها وكما يلى:  
أ. إذا كان الاعتذار عن المواد خلال مدة التسلیم يتم تغريم الشركة حسب ما ترتتب له لجنة الاستلام، على أن لا نقل قيمة الغرامة عن ١٠% من قيمة المواد المعذرة عنها.  
ب. إذا كان الاعتذار عن المواد بعد انقضاء مدة التسلیم، يتم تغريم الشركة الغرامة الموضحة في البند (أ) أعلاه، بالإضافة إلى غرامة التأخير وتحسب كما يلى:  
إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد يتم فرض غرامات على التأخير على أن لا تتجاوز قيمة الغرامة (١٥%) من قيمة العقد وكما يلى:  
(١) ما نسبته (١٠٠٠١) واحد بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسلیم عن الموعد المحدد للتسلیم عن الفترة من (١) يوم - (٤٥) يوماً.

(٢) ما نسبته (٢٠,٠٠٢) اثنان بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعود المحدد لتسليم عن الفترة من (٤٦) يوماً- (٦٠) يوماً.

(٣) ما نسبته (٣٠,٠٠٣) ثلاثة بالألف من قيمة اللوازم عن كل يوم تأخير في التسليم عن الموعود المحدد للتسليم عن كل يوم تأخير يزيد على (٦٠) ستين يوماً.

ج. إذا انقضت مدة التسليم وحان موعد التسليم ولم تقم الشركة بتوريد المواد المطلوبة، فإن من حق القوات المسلحة فسخ الإحالة بعد مرور أسبوعين على موعد التسليم ويتم معاملة الشركة نفس معاملة الاعتذار عن التوريد من حيث الغرامات وحسب ما هو موضح بأعلاه.

١- يرفق مع عرض السعر تأمين دخول العطاء بواقع (٣) % من اجمالي قيمة العرض، سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم العرض على أن يكتب اسم المستفيد على التأمين كما يلي:  
القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي.

٢- ان تكون صلاحية العرض المقدم ثلاثة أشهر على الاقل

٣- تتعدد الشكوى عند الاحقية على ما يليها :

١- تتعهد السرکه عد الإحالة عليها بما يلي:

- أ. استبدال تامين دخول العطاء بتامين حسن تنفيذ وخلال أسبوع من تاريخ التبليغ بالإحالة.
- ب. دفع رسوم الطوابع خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإحالة.